

38890 - هل يجوز تخطي الرقاب ليرجع إلى موضعه الذي قام منه؟

السؤال

في صلاة التراويح يأتي بعض الإخوة من بعد المغرب بقليل ليجلسوا في الصف الأمامي ، ثم يريد أن يعود للخلف ، ربما للوضوء أو غيره ، فهل يرجع إلى مكانه ثانية ؟ وهل يعتبر هذا تخطي الرقاب ؟ نرجو التفصيل في موضوع تخطي الرقاب .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً : من جلس في مكان من المسجد فقام منه لحاجة ، كوضوء أو غيره ثم عاد إليه فهو أحق به ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) رواه مسلم (2179) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ ، وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ) رواه الترمذي (2751) وصححه الألباني في صحيح الجامع (3544) .

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال (66279) .

ويجب على من جلس فيه أن يقوم منه إذا رجع إليه الأول .

قال النووي رحمه الله : " هذا هو الصحيح عند أصحابنا ، وأنه يجب على من قعد فيه مفارقتها إذا رجع الأول ، وقال بعض العلماء : هذا مستحب ولا يجب ، وهو مذهب مالك ، والصواب الأول " انتهى من "شرح النووي على صحيح مسلم" (14/162) .

وهذا إذا ترك المكان لعذر ، ثم عاد إليه ، فأما إن تركه لغير عذر فيبطل حقه فيه بلا خلاف .

ذكره النووي في "المجموع" (4/420) .

ثانياً : إذا كان يترتب على رجوعه إلى مكانه الذي يجلس فيه تخطي الرقاب ، فينبني الحكم فيه على حكم مسألتين : تخطي الرقاب ، وتخطي الرقاب إلى فرجة في الصف المقدم .

أما تخطي الرقاب فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين ، فذهب جمع من العلماء إلى كراهة ذلك ، وذهب آخرون إلى تحريمه

وسبق في جواب السؤال (41731) بيان ذلك ، وأن الصحيح هو القول بالتحريم .

هذه المسألة الأولى ، وأما المسألة الثانية وهي حكم تخطي الرقاب إلى فرجة في الصف المقدم .

قال ابن قدامة في "المغني" (2/101) :

" إذا جلس في مكان ثم بدت له حاجة ، أو احتاج إلى الوضوء ، فله الخروج [يعني ولو أدى ذلك إلى تخطي الرقاب] قال عقبة : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ ، فَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا ، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى حُجْرٍ بَعْضُ نِسَائِهِ فَقَالَ : (ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرٍّ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي ، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .. . فإذا قام من مجلسه ، ثم رجع إليه فهو أحق به . . . وحكمه في التخطي إلى موضعه حكم من رأى بين يديه فرجة " انتهى باختصار .

وقال أيضاً :

" فإن رأى فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي ، ففيه روايتان :

إحدهما : له التخطي . قال أحمد : يدخل الرجل ما استطاع ، ولا يدع بين يديه موضعا فارغا ، فإن جهل فترك بين يديه خاليا فليخط الذي يأتي بعده ، ويتجاوز به إلى الموضع الخالي ، فإنه لا حرمة لمن ترك بين يديه خاليا ، وقعد في غيره . وقال الأوزاعي : يتخطاهم إلى السعة . وقال قتادة : يتخطاهم إلى مصلاه . وقال الحسن : تخطوا رقاب الذين يجلسون على أبواب المساجد ، فإنه لا حرمة لهم ، وعن أحمد ، رواية أخرى : إن كان يتخطى الواحد والاثنين فلا بأس ، لأنه يسير ، فعفي عنه ، وإن كثر كرهناه ، وكذلك قال الشافعي ، إلا أن لا يجد السبيل إلى مصلاه إلا بأن يتخطى ، فيسعه التخطي ، إن شاء الله تعالى ، ولعل قول أحمد ، ومن وافقه في الرواية الأولى ، فيما إذا تركوا مكانا واسعا ، مثل الذين يصفون في آخر المسجد ، ويتركون بين أيديهم صفوفًا خالية ، فهؤلاء لا حرمة لهم كما قال الحسن ؛ لأنهم خالفوا أمر النبي صلى الله عليه وسلم ورغبوا عن الفضيلة وخير الصفوف ، وجلسوا في شرها ، ولأن تخطيهم مما لا بد منه ، وقوله الثاني في حق من لم يفرطوا ، وإنما جلسوا في مكانهم ؛ لامتلاء ما بين أيديهم ، لكن فيه سعة يمكن الجلوس فيه لازدحامهم ، ومتى كان لم يمكن الصلاة إلا بالدخول وتخطيهم ، جاز ؛ لأنه موضع حاجة " انتهى .

وقال النووي في "المجموع" (4/420) :

" وإن رأى فرجة قدامهم ، لا يصلها إلا بالتخطي ، قال الأصحاب : لم يكره التخطي ؛ لأن الجالسين وراءها مفرطون بتركها ، وسواء وجد غيرها أم لا ، وسواء كانت قريبة أم بعيدة ، لكن يستحب إن كان له موضع غيرها أن لا يتخطى ، وإن لم يكن موضع ، وكانت قريبة بحيث لا يتخطى أكثر من رجلين ونحوهما دخلها ، وإن كانت بعيدة ورجا أنهم يتقدمون إليها إذا أقيمت

الصلاة يستحب أن يقعد موضعه ولا يتخطى ، وإلا فليخط . . . ثم ذكر عن قتادة أنه قال : يتخطاهم إلى مجلسه ، وعن أبي نصر جواز ذلك بإذنهم ، قال ابن المنذر : لا يجوز شيء من ذلك عندي . لأن الأذى يحرم قليله وكثيره " انتهى باختصار .

ونقل الحافظ في "فتح الباري" (2/433) عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال :

أَكْرَهَ التَّخَطِّيَ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ السَّبِيلَ إِلَى الْمُصَلَّى إِلَّا بِذَلِكَ اهـ .

ثم قال الحافظ : " وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْإِمَامُ ، وَمَنْ يُرِيدُ وَصَلَ الصَّفِّ الْمُنْقَطِعِ إِنْ أَبَى السَّابِقُ مِنْ ذَلِكَ ، وَمَنْ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَى مَوْضِعِهِ الَّذِي قَامَ مِنْهُ لِحُضُورَةِ " انتهى

وقال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (5/70) :

" فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : الْحَدِيثُ عَامٌ (اجلس فقد آذيت) ؛ لَأَنَّ ظَاهِرَ الْحَالِ أَنَّ هُنَاكَ فَرْجَةً ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعَادَةِ أَنْ يَتَخَطَّى الْإِنْسَانُ الرِّقَابَ إِلَّا إِلَى فَرْجَةٍ .

ولكن الفقهاء رحمهم الله استثنوا هذه المسألة ، فقالوا : لأنه إذا كان ثمة فرجة فإنهم هم الذين جنوا على أنفسهم ؛ لأنهم مأمورون أن يكملوا الأول فالأول ، فإذا كان ثمة فرجة فقد خالفوا الأمر ، وحينئذ يكون التفريط منهم ، وليس من المتخطي .

ولكن الذي أرى : أنه لا يتخطى حتى ولو إلى فرجة ؛ لأن العلة وهي الأذية موجودة ، وكونهم لا يتقدمون إليها قد يكون هناك سبب من الأسباب ، مثل : أن تكون الفرجة في أول الأمر ليست واسعة ، ثم مع التزحزح اتسعت ، فحينئذ لا يكون منهم تفريط ، فالأولى الأخذ بالعموم وهو ألا يتخطى إلى الفرجة ، لكن لو تخطى برفق واستأذن ممن يتخطاه إلى هذه الفرجة فأرجو أن لا يكون في ذلك بأس " انتهى .

والحاصل أن تخطي رقاب الناس لا يخلو من حالين :

الأولى :

أن يكون لغير عذر ، فهذا يحرم لقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) الأحزاب/58 .

ولقوله عليه الصلاة والسلام للرجل الذي تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ : (اجْلِسْ ، فَقَدْ آذَيْتَ) .

الثانية :

أن يكون ذلك لعذر ، فلا حرج فيه إن شاء الله ، ويدخل في ذلك عدة صور :

فمنها : الإمام إذا كان لا يجد طريقاً إلى موضعه إلا بالتخطي .

ومنها : أن يريد الخروج من مكانه لحاجة ، لحديث عقبة المتقدم .

ومنها : إذا كان جالسا في موضع متقدم ثم قام منه لعارض ثم عاد إليه جاز له التخطي .

وخلاصة الجواب :

أنه لا حرج إن شاء الله تعالى على من تخطى الرقاب ليعود إلى مجلسه الذي قام منه ، على أن يكون ذلك برفق ويستأذن من الناس ، وقد جرت عادة الناس بالتسامح مع من يتخطى إلى موضعه الذي قام منه .

والله أعلم .